بالمايعات تجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذه
النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام على ما ذكره في غاية
البيان عند بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه
النسخة هي الصحيحة روايه في حق الحدث وفي
بعضها انه طاهر وطهور يعني في حق الخبث فقط
قوله والاصح ما قالاه اي القول الاصح والوجه
الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى ما قاله الشيخ
ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي
بانه يزيل النجاسة الحقيقيه عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به متفق عليه ولا
يحتاج إلى اقامة الدليل وسره ان الله تعالى
امر بالغسل فيقتضي انه يحصل بها الغسل وهو
الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف
الى الالة المطلقة المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار
ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا

ما فتيمموا اي ماء مطلقا فالله سبحانه وتعالى نقل
الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز
الغسل بالماء المقيد، فإن قلت لم لا يجوز ازالة الحدث
بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي يوسف
قلت من شرط صحة القياس ان يكون حكم
الاصل معقولا المعنى على ما عرف في الاصول
وهنا ليس كذلك فإن الاعضاء طاهرة حقيقة
وشرعا، اما حقيقة فلانها لم تصبها النجاسة الحقيقية
واما حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح
صلاته، ولو كان نجسا لما جازت صلاته معه كما
لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان
على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده
الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى إلى
الماء المقيد، فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق
الدلالة فان كون الاصل معقولا ليس بشرط فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)